



Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1993/L.40
20 August 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
الدورة الخامسة والأربعون
البند ٤ من جدول الأعمال

استعراض الجديد من التطورات في الميادين
التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها

السيدة اتابه ، السيد ديسبو ، السيد إيدي ، السيد غيسه ،
السيد مقوس-الحكيم ، السيد هيلر ، السيد جوانيه ، السيد
خليل ، السيدة قسطنطيني ، السيدة بالي ، السيد رمضان ،
السيد سابويا ، السيد ساشار ، السيدة ورزازي ، السيد ييم ،
السيد يوكوتا: مشروع قرار

٠٠٠/١٩٩٣ - التمييز في سياق غيره نقم المناعة البشرية
أو متلازمة نقم المناعة المكتسب (الإيدز)

إذ تضع في اعتبارها أن احترام مبدأ عدم التمييز هو مفتاح حماية وإعمال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، على النحو الذي تعرف به وتحميه النصوص القانونية الدولية ،

واقتناعاً منها بأن التمييز ضد أي شخص على أساس إصابته بغيره نقم المناعة البشرية أو متلازمة نقم المناعة المكتسب يشكل مخالفة لهذا المبدأ الأساسي ،

وإذ يساورها القلق إزاء القوانين والسياسات التمييزية واللوم الاجتماعي والممارسات التمييزية التي تحرم المصابين بغيره نقم المناعة البشرية أو بمتلازمة نقم المناعة المكتسب (الإيدز) وأسرهم وأصدقاءهم والأشخاص الذين يرتبطون بهم ، فضلا عن الأشخاص الذين يفترض أنهم أصيبوا بالعدوى أو الذين يظن بهم خطر العدوى ، من التمتع بحقوقهم الأساسية وحرياتهم ،

وإذ يساورها القلق كذلك لأن عدم تمنع الأشخاص الذين يعانون من حرمان اقتصادي أو اجتماعي أو قانوني تمنعه كاملاً بحقوقهم الأساسية يزيد من خطر تعرضهم لللامبالاة بغيره نقم المناعة البشرية ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار جمعية الصحة العالمية ج . ص . ع . ٣٥-٤٥ المادر في أيار/مايو ١٩٩٣ الذي اعترفت فيه الجمعية بأنه ليس هناك ما يسوغ ، من وجهة نظر الصحة العامة ، اتخاذ أي تدابير تحد من حقوق الأفراد ، ولا سيما التدابير المتعلقة بفرض التقصي الإجباري ، ودعت فيه الدول إلى تقوية الجهود الرامية إلى مناهضة التمييز ضد الأشخاص والفئات المعينة المعروفة عنهم أو عنها الاصابة بغيره نقم المناعة البشرية أو المشتبه في إصابتهم أو إصابتها به ،

وإذ تشير إلى القرار ٥٣/١٩٩٣ الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان في ٢ آذار/مارس ١٩٩٣ والتي دعت فيه اللجنة جميع الدول إلى ضمان احترام حقوق الإنسان في سياق متلازمة نقم المناعة المكتسب (الإيدز) وضمان تمنع المصابين بغيره نقم المناعة البشرية أو متلازمة نقم المناعة المكتسب وأسرهم والأشخاص الذين يرتبطون بهم تمنعه كاملاً بجميع حقوقهم ، واتخاذ التدابير لمكافحة اللوم الاجتماعي والتمييز ضدهم ،

وإذ تلاحظ ما ورد في تقرير قدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والثلاثين (E/CN.6/1989/6/Add.1) ، من أن النساء يتعرضن بصورة خاصة لخطر الامانة بغيررو نقص المناعة البشرية وللوطأة الاقتصادية والاجتماعية لمتلازمة نقص المناعة المكتسب بسبب وضعهن الأضعف من النواحي الاجتماعية والقانونية والاقتصادية ،

وإذ يساورها القلق لأن الأدلة تشير إلى أن فئات المجتمع المحرومة الأخرى التي تعاني من التمييز في التمتع بحقوقها وحرياتها الأساسية ، وخاصة الشعوب الأصلية والأقليات ، وأطفال الشوارع ، وغيرهم من الأطفال الذين لا يلقون العناية الكافية ، وأولئك الذين يعيشون حياة الفقر والحرمان الاجتماعي ، هي فئات تبدو أكثر تعرضاً كذلك لخطر الامانة بسبب سوء وضعها من حيث فرص الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية ، بل هي تعاني فعلاً بصورة لا تناسبية من العواقب الاقتصادية والاجتماعية لهذه الجائحة ،

وإذ يساورها القلق كذلك لأن الخوف والجهل اللذين يكتنفان متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) يؤديان إلى زيادة الوصم والتعمق ضد المصابين بغيررو نقص المناعة البشرية أو متلازمة نقص المناعة المكتسب وأعضاء فئات معينة من المجتمع مما يؤدي في بعض البلدان إلى زيادة العنف ضد هؤلاء الأفراد واحتجازهم بصورة تعسفية وإبعادهم ،

وإذ تشير إلى قرار جمعية الصحة العالمية ج . ص . ع . ٤٦-٣٧ الصادر في أيار/مايو ١٩٩٣ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ... ، والذي تطلب فيه الجمعية إلى المدير العام أن يدرس الجدوى والأمكانية العملية لإقامة برنامج مشترك للأمم المتحدة تشارك في رعايته المنظمة ويغنى بغيررو نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ،

١ - تعرب عن بالغ تقديرها للمقرر الخام السيد لويس فاريلا كويورو لتقديره النهائي عن التمييز ضد المصابين بغيررو نقص المناعة البشرية أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (E/CN.4/Sub.2/1992/10) وتؤيد استنتاجاته وتوصياته E/CN.4/Sub.2/1993/9

٢ - تطلب إلى جميع الدول مراجعة قوانينها وسياساتها وممارساتها في سياق فيورو نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب لضمان احترامها لمعايير حقوق الإنسان ، بما في ذلك الحظر العام القائم ضد التمييز على أساس مركز الشخص أيا كان ، واعدة في اعتبارها أنه لا يوجد بمتانتها أي معيار موضوعي أو معقول ،

أو أي اعتبار من اعتبارات الصحة العامة ، يمكن على أساسه تبرير التصرف على أي نحو آخر ،

٣ - تطلب كذلك إلى جميع الدول أن تتخذ كل التدابير الضرورية بما في ذلك استخدام تشريعات الحماية وادخال التشقيق اللازم لمكافحة التمييز والتعصب واللوم ، لضمان التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمهابين بغيرهم نعم المناعة البشرية وبمتلازمة نعم المناعة المكتسب والآسرهم والأشخاص المرتبطين بهم والأشخاص الذين يظن بهم خطر العدو ، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال وغيرهم من الجماعات الضعيفة ، وذلك لمنع الأعمال التمييزية ضدهم أو وصمهم اجتماعيا ولضمان حصولهم على الرعاية والدعم اللازمين ،

٤ - كما تطلب إلى جميع الدول تقوية جهودها الرامية إلى التهرب بالوضع القانوني والاقتصادي والاجتماعي للمرأة والشعوب الأصلية فضلا عن الأقليات والجماعات الأخرى التي تعاني من التمييز في التمتع بحقوقها ، وذلك لجعلها أقل تعرضا للعدوى بغيرهم نعم المناعة البشرية ، وللعواقب الاجتماعية-الاقتصادية الوخيمة لهذه الجائحة ،

٥ - ترجو من الأمين العام أن يسترعي إلى هذا القرار نظر أفرقة الأمم المتحدة العاملة ذات الصلة والمقررين الخاصين ذوي الصلة فضلا عن هيئات رصد سير المعاهدات والهيئات المعنية بمركز المرأة وحقوقها ،

٦ - تحث أفرقة الأمم المتحدة العاملة ذات الصلة والمقررين الخاصين ذوي الصلة على أن يدرسوا في تقاريرهم وطأة التمييز القائم على متلازمة نعم المناعة المكتسب (الإيدز) والمرتبط بها ، ولا سيما ما يتصل من ذلك بالأشكال المعاصرة للرق ، والفقر المدقع ، والاسكان الكافي ،

٧ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار استغلال الأطفال وبفاء الأطفال ، وتطلب إلى الفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة إيلاء اهتمام عاجل لما يمثله ذلك من خطر نقل بغيرهم نعم المناعة البشرية ،

٨ - ترجو من الأمين العام تقديم تقرير إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين عن التطورات الحاملة في منظومة الأمم المتحدة على أثر اعتماد جمعية الصحة العالمية لقرارها ج . ص . ع . ٣٧-٤٦ المؤرخ في ٠٠٠ أيار/مايو ١٩٩٣ بشأن امكانية اقامة برنامج مشترك للأمم المتحدة يعني بغيرهم نعم المناعة البشرية وممتلأمة نعم المناعة المكتسب (الإيدز) .